نوع نسك حج النبي ﷺ 620 II فضيلة الشيخ عبدالعزيز الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

فهذا بحثه بيان النبي صلى الله عليه وسلم كان قال عليه الصلاة والسلام ما بين الحج والعمرة لبى بهما او لبى بعمرة ثم ادخل عليه الحج لانه عليه الصلاة والسلام - 00:00:00

كان قد ساق الهدي وكذلك كل من ساق الهدي بقي على احرامه ولم يتحلل هو عليه الصلاة والسلام حتى ذبحت يوم العيد يوم العيد وكذلك كل ما سقى الهدي لم يتحللوا الا بعد - 00:00:15

ذبحوا هديهم يوم العيد و واما من لم يسق الهدي من احرم قارنا او احرم مفردا فان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يفسخوا احرامهم بالعمرة بالحج المفردين امرهم بان يفسحوا اغرامهم بالحج - 00:00:32

فيجعلها عمرة وكذلك من احرم بالحج قارئنا ولم يقل ولم يسق الهدي امره النبي ان يفسخ نيته ويجعلها عمرة امرهم بذلك حين قربوا من مكة ولما طافوا وسعوا وكانوا على المروة حتم عليهم والزمهم جميعا ان يتحللوا - 00:01:00

وكانوا قد نووا الحج مفردين او الحج قارنين ومع ذلك امرهم بان يفسخوها ويجعلوها عمرة بعد ان انتهوا منها من الطواف من السعي - 00:01:29